مجال تطبيق قانون حماية المستهلك
دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عمان

أ.عبدلي حمزة

جامعة الجزائر 1

ملخص:

تعالج هذه الدراسة المقارنة لمجال تطبيق قانون حماية البمستهلك في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عمان، الجوانب والأحكام القانونية التي تضبط عناصر مجال تطبيق قانون حماية المستهلك باعتبارها قواعد خاصة تحمي فئة معينة بنصوص قانونية غير مألوفة في القواعد العامة، لتبيان أهم العناصر والإشكالات القانونية في هذا الإطار.

ويشمل هذا المقال دراسة العناصر المتعلقة بالموضوع وهي مجال التطبيق من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع، وكذا الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين المستهلك والمحترف.

Summary:

This study makes a comparison between the application of Laws related to Consumer Protection in the Algerian legislation and the legislation of the Sultanate of Oman, aspects and legal provisions governing the application of the Consumer Protection Laws as a special rules that protect a certain class through legal texts that are uncommon to the general rules, in order to show its most important elements and legal problems in this context.

This article includes the study of elements of this subject, related to the domain of the application in terms of persons and in terms of subject, as well as the legal form of the contract between the consumer and the professional.

مقدمة:

يعتبر تحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك، من العناصر الأساسية لتحقيق الغرض والفاعلية من وجود نصوص قانونية خاصة غير مألوفة في القواعد القانونية العامة، وذلك لأن مسألة مجال تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك كانت ولازالت تثير كثيرا من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بصفة المستهلك المشمولة بالحماية، وهي مناط تطبيق هذه القوانين التي ترمي إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية.

وتعالج هذه الدراسة المقارنة لمجال تطبيق قانون حماية البمستهلك في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عمان، الجوانب والأحكام القانونية التي تضبط عناصر مجال تطبيق قانون حماية المستهلك، لتبيان أهم العناصر والإشكالات القانونية في هذا الإطار.

ويشمل هذا المقال دراسة العناصر المتعلقة بالموضوع، وهي مجال التطبيق من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، وكذا الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين المستهلك والمحترف.

أولا/ مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص:

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري[1] وكذا قانون حماية المستهلك العماني[2]، على تحديد مجال التطبيق من حيث الأشخاص والذي يتمثل في طرفي عقد الإستهلاك وهما المستهلك من جهة والمتدخل أوالمزود من جهة أخرى.

1- المستهلك:

قبل أن نتناول النصوص القانونية المتعلقة بتحديد مفهوم المستهلك يجدر بنا التطرق إلى تعريف المستهلك في الفقه القانوني لمعرفة الملامح والإتجاهات التي أخذ بها المشرع الجزائري والعماني بهذا الخصوص.

- **مفهوم المستهلك في الفقه القانوني:**

لم يهتم الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين بتحديد مفهوم المستهلك، حيث تزايد الإهتمام به في هذه الفترة، خاصة مع تبلور فكرة حماية المستهلكين في دول العالم[(3)]، مما استلزم إصدار نصوص قانونية خاصة لحماية المستهلك، وبذلك ثار جدال فقهي لتحديد مفهومه لمعرفة نطاق تطبيق هذه النصوص القانونية، وظهر بذلك إتجاهان:

الإتجاه الواسع لمفهوم المستهلك والإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.

أ/ الإتجاه الواسع لمفهوم المستهلك:

يقصد بالمستهلك في مفهوم هذا الإتجاه هو" كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك، أي بمعنى إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة "، فمن يشتري سيارة لإستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا[4]، لأن السيارة تستهلك في الحالتين عند استعمالها.

وبذلك مد أنصار الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك نطاق الحماية لتشمل المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته[5] ، بحيث يعتبر مستهلكا كل من اقتنى منتوجا أو خدمة، لغرضه الشخصي، أو في مجاله المهني.

وقد انتقد هذا الإتجاه لعدة إعتبارات من أهمها، أن التوسع في نطاق مفهوم المستهلك يعتبر غير متفق مع الحكمة التي من أجلها تم وضع قوانين خاصة بحماية المستهلك، والمتمثلة في وجود توازن في حقوق والتزامات الطرفين بالعقد المبرم بين المهني والمستهلك[6] والتي يبتغى من خلالها إعادة التوازن للعلاقة العقدية[7].

كما أن إصدار نصوص قانونية غير مألوفة في القواعد القانونية العامة يتنافى مع الإتجاه الواسع في مفهوم المستهلك.

ب/الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

يقصد بالمستهلك في هذا المفهوم هو" كل شخص يتعاقد، بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[8]، وكذلك يعرف بأنه " الشخص الذي يتملك أو يستخدم سلعا أو خدمات للإستخدام غير المهني[9].

ووفقا لهذا المفهوم لا تنطبق صفة المستهلك على من يقتني منتوجات أو خدمات بغرض بيعها أو تصنيعها، أو لأغراض مهنية، حيث يقتصر هذا المفهوم على أن المستهلك المقصود بالحماية هو الشخص الذي يقتني منتوجات أو خدمات قصد إشباع حاجاته، تلبية لمتطلباته الشخصية أو العائلية[10].

- **المفهوم القانوني للمستهلك:**

من خلال النصوص القانونية المتضمنة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في التشريع الجزائري، نجد أنه عرف المستهلك في الفقرة الأولى من المادة 03 بأن" المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

أما قانون حماية المستهلك العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2002/81 فعرف المستهلك في الفقرة 06 من المادة الأولى على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما".

ومن خلال مطابقة المفهوم الفقهي للمستهلك والنصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري كان واضحا في أخذه بالمفهوم الضيق للمستهلك عند تعريف هذا الأخير بنص المادة 03، حيث نص على الإطار القانوني المحدد لهذه الصفة والمتمثل في الغرض من اقتناء السلع والخدمات والذي يكون للإستعمال النهائي، أي تلبية حاجاته ومتطلباته اليومية له ولأفراد عائلته أو حيوان متكفل به.

أما بملاحظة التعريف القانوني للمشرع العماني فإن الإتجاه الضيق الذي أخذ به لم يظهر صراحة من خلال نص المادة 01 من قانون حماية المستهلك، التي نصت على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري أو يستفيد من السلع والخدمات، دون ذكر الغرض من هذا الإقتناء إن كان تلبية لمتطلباته الشخصية أو العائلية، أي الاستعمال النهائي أو كان من أجل إعادة البيع أو المضاربة بهذه السلع.

غير أنه بالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 02 من قانون حماية المستهلك العماني نجدها نصت على أنه" .....ولا تسري أحكام هذا القانون على المعاملات بين المنتجين والتجار".

وبذلك استبعد قانون حماية المستهلك العماني في مجال تطبيقه من حيث الاشخاص فئة التجار الذين يشترون السلع والخدمات من أجل إعادة البيع أو التصنيع.

وبمفهوم المخالفة من نص المادة السابقة الذكر من قانون حماية المستهلك العماني، يتبين أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نص عليه المشرع العماني في المادة 01 عند تعريفه للمستهلك لا يمكن أن يكون مهنيا، أي شخصا يشتري السلع والخدمات من أجل إعادة البيع أو المضاربة بها في السوق، من خلال استبعاده للتاجر من نطاق التطبيق أحكام قانون حماية المستهلك.

وقد اتفقت معظم التشريعات في القانون المقارن على تحديد مفهوم المستهلك بأنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني[11].

حيث عرفه المشرع اللبناني بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني"[12].

وعرف مشروع قانون اللإستهلاك الفرنسي الصادر في 1993/07/26 المستهلكين بأنهم " الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للإستعمال غير المهني"، ولكن رغم هذا صدر قانون الإستهلاك الفرنسي خاليا من أي تعريف للمستهلك عكس ماورد في المشروع[13].

وكذلك عرفه المشرع الإماراتي بأنه" كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الأخرين"[14].

وبذلك فإن الإتجاه الضيق الذي أخذ به المشرع الجزائري والعماني في تحديد مفهوم المستهلك يقتضي أن تنصرف صفة المستهلك إلى كل شخص يقتني سلعا أو خدمات مهما كانت طبيعته، سواءا كان شخص طبيعيا أو معنويا، عن طريق إبرامه عقودا متكررة[15]، كعقود المعاوضة مثل عقد البيع أو عقد الإيجار أو عقد التأمين...أو يكون حصوله على هذه السلع والخدمات مجانا، عن طرق عقود التبرع شرط أن تكون موجهة للإستعمال النهائي أي للغرض غير المهني.

وقد حدد التعريف القانوني للمستهلك المنصوص عليه في المادة 03 في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، الهدف من إقتناء هذه السلع والخدمات حيث يتمثل في الإنتفاع بها من طرف المستهلك المستفيد من هاته السلع والخدمات.

بحيث يبرم هذا الأخير تصرفات قانونية من أجل الحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الإستهلاكية الشخصية أو العائلية، دون أن يكون لديه نية المضاربة بها[16]، عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها مثلا.

ولا تقتصر صفة المستهلك على إستفادة هذا الأخير مباشرة بالسلع والخدمات، بل تتعداها ليكون مستهلكا أيضا، الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة لإشباع حاجات أشخاص أخرين أو حيوان متكفل به، أي لغرض غير مهني أو تجاري، مثل شراء الغذاء من أجل إستهلاكه أو العلاج في مصحة طبية أو التعاقد على خدمات المحامي.....الخ.

وفي المقابل من هذا فإن كل نشاط يقوم به يدخل في إطار الإنتاج أو التوزيع يعتبر خارجا عن نطاق الإستهلاك[17].

وتمتد هذه الصفة للمستهلكين بالتبعية للمستهلك الأصلي أي الذين يستهلكون السلع والخدمات بعد تلقيها من المستهلك الأصلي الذي يعولهم مثلا[18].

فقد نص المشرع الجزائري بهذا الخصوص في نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن هذه الصفة تتحقق إذا تم التعاقد على على سلع وخدمات من متطلبات وحاجيات عائلية أو حيوان متكفل به.

فرغم انعدام الوجود القانوني للمستهلكين بالتبعية في أطراف التعاقد إلا أن هذه الصفة تشملهم في إطار المفهوم الضيق للمستهلك.

وهذا ما أشار إليه أيضا قانون حماية المستهلك العماني في المادة 01 منه عندما عرف المستهلك بأنه كل شخص يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد منها.

فالمستهلك المستفيد في هذا السياق لا يخرج عن كون تحقق الإستفادة بإحدى الفرضين:

- باعتباره مستهلك أصلي يستفيد منها دون مقابل أي عن طريق عقود التبرع، بالإضافة إلى إعتباره مستهلك أصلي عندما يشتري سلعة أو خدمة وفق نص المادة.
- باعتباره مستهلك بالتبعية، والذي يستفيد من السلعة أو الخدمة من المستهلك الأصلي الذي يعتبر طرفا في العقد الإستهلاكي.

غير أن موطن الخلاف بين التشريع الجزائري والعماني بهذا الخصوص يكمن في إضافة المشرع الجزائري إلى الحيوان المتكفل به، أي امتداد صفة المستهلك للحيوان المكفول من طرف المستهلك الأصلي لتشمله أحكام قانون حماية المستهلك.

ولم تكن هاته الصفة موجودة في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والصادر في سنة 1989.

ولعل هذا يجد تفسيره في تعاظم الإهتمام بتربية حيوانات الزينة في الحياة اليومية وأصبحت تشكل جزءا من متطلبات المستهلك الضرورية في حياته، أو كانت على سبيل نوع من الرفاهية في أحيان أخرى، والتي تعتبر رغبات مشروع للمستهلك وحقا من حقوقه في إختيار[19] متطلباته، والتي لايمكن أن يكون التشريع القانوني بمنأى عن احترامها وتعزيزها وحماية مختلف مصالحه المادية والمعنوية بهذا الخصوص هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا يخرج هذا الإمتداد القانوني بالتبعية لصفة المستهلك للحيوان في التشريع القانوني الجزائري عن إطار تناسق المشرع الجزائري مع سعي المجتمع الدولي إلى تكريس حقوق الحيوان وحمايتها في التشريعات الداخلية للدول من ناحية، والحفاظ على صحة الحيوان من المواد الاستهلاكية الضارة به والتي لا يكون المستهلك بمنأى عن أثارها الصحية نتيجة تواجده الدائم برفقته.

ولعل حركة حماية المستهلك في بداية ظهورها في القرن 20 [20] ،كانت تهدف بالأساس إلى وضع تشريعات وقوانين تحمي المستهلك كشخص طبيعي لأن اقتناء الحاجات الشخصية والعائلية تتعلق بوجود شخص طبيعي يسعى إلى ذلك.

غير أن تبلور وتطور فكرة الشخصية المعنوية في النظم القانونية المقارنة كان له الأثر في امتداد صفة المستهلك للشخص المعنوي في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وهو ما نص عليه قانون حماية المستهلك الجزائري عند تعريفه للمستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي سواءا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ولم يخرج المشرع العماني عن هذا الإطار حينما قضى بجواز أن يكون المستهلك شخصا معنويا في المادة 01 من قانون حماية المستهلك.

وبالاضافة إلى تطور فكرة الشخصية المعنوية في النظم القانونية كما ذكرنا سابقا، نجد أن عامل مهما أدى إلى الإعتراف بصفة المستهلك للأشخاص المعنوية لأن، وذلك لتعاظم أهمية الشخصية المعنوية في كثير من الأحيان بالنسبة لأفراد المجتمع، خاصة ما يتعلق منها بالجمعيات الخيرية التي تساهم في مساعدة أفراده المحتاجين لمتطلباتهم اليومية من سلع كالأغذية وأجهزة التدفئة والأدوات التعليمية أو الخدمات مثل العلاج والتأمين، والتي تمس شريحة كبرى من المستهلكين الذين يستفيدون منها مجانا من طرف هاته الجمعيات وبالتالي من الضروري أن تكون عقود الجمعيات الخيرية مع المنتجين والمتدخلين في السوق مشمولة بأحكام وقواعد حماية المستهلك.

2-المتدخل أو المزود:

يعتبر المتدخل كما جاء في قانون حماية المستهلك الجزائري أو المزود الذي نص عليه قانون حماية المستهلك العماني، الطرف الثاني في عقد الإستهلاك وهو الملتزم بأحكام القواعد القانونية التي تعنى بحماية المستهلك، باعتبار هذا الأخير يتجه إليه لتلبية احتياجاته ومتطلباته اليومية.

وقد عرف المشرع الجزائري المتدخل بنص الفقرة 07 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك"، وأن هذا العرض يتمثل في مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[21]، وقد عرف المنتوج في الفقرة 10 من نفس المادة على أنه" كل سلعة او خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

واتفق هذا التعريف إلى حد كبير مع ما نص عليه قانون حماية المستهلك العماني في الفقرة 07 من المادة 01 على أن المزود هو" كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها كوكيل أو وسيط أو سمسار"

وبذلك فإن التعريفين قد شملا كل أنشطة المهني أوالمحترف الذي يقوم ببيع السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك سواءا كان منتجا أو مستوردا أو وسيطا أو وكيلا أو غير ذلك مما ورد في تعريف القانونين.

غير أن المشرع العماني في هذا الشأن كان أكثر شمولية لمفهوم المحترف أو المهني الذي يعتبر الطرف الثاني في العلاقة الإستهلاكية حينما نص على المعلن للسلع والخدمات لفائدة المستهلك.

خاصة وأن أساليب التسويق في عصرنا هذا تعتمد على الإعلانات والإشهارات الموجهة للمستهلك عن طريق مختلف الوسائط الإعلامية والإلكترونية سعيا إلى التعاقد معه على السلع والخدمات، ومايشوب هاته الإعلانات في كثير من الأحيان من خداع وتضليل بقصد تحقيق أكثر قدر من الربح الممكن.

- **المعلن:** نصت الفقرة 08 من المادة 01 من قانون حماية المستهلك العماني على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإشهارالسلعة أو الخدمات والترويج لها بذاته أو باستخدام مختلف وسائل الدعاية والإعلان.

وبالتالي كان مجال تطبيق قانون حماية المستهلك العماني من حيث الأشخاص أكثر اتساعا منه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري الذي لم ينص على المعلن أو القائم بالإشهار للسلع والخدمات ضمن تعريفه للمتدخل في السوق.

ثانيا/ مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع:

إن موضوع أحكام قانون حماية المستهلك يتمثل في محل عقد الإشهلاك المبرم بين المستهلك والمتدخل الذي نص عليه المشرع الجزائري أوالمزود والمعلن كما جاء في التشريع العماني والذي يشمل السلع والخدمات.

في هذا الصدد نصت المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري على أنه " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك.....".

أما المادة 02 من قانون حماية المستهلك العماني فنصت " على كل مزود أو معلن الإلتزام بأحكام هذا القانون وأية قوانين أو لوائح أخرى تتعلق بحماية المستهلك وذلك مالم يرد به نص في هذا القانون، ولا تسري أحكام هذا القانون على المعاملات بين المنتجين والتجار".

وبالتالي فإن مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع ينصب على السلع والخدمات.

1- السلعة:

نص المشرع الجزائري في الفقرة 17 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن السلعة "....كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ....".

أما المشرع العماني فنص على على تعريف السلعة في نص الفقرة 04 من المادة 01 على أن" السلعة كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات والمنتجات نصف المصنعة".

ويتضح من خلال التعريف القانوني للتشريع العماني والجزائري أن جميع الأموال يمكن أن تكون محلا للإستهلاك طالما تم اقتناؤها للإستعمال النهائي، حيث يدخل في إطار هذا المفهوم المواد الغذائية والملبوسات والسيارات والأجهزة الكهرومنزلية وغيرها، سواءا التي يستنفذ الغرض منها عند أول استخدام لها مثل المواد الغذائية أو القابلة للبقاء فترة طويلة كالسيارات والأدوات المنزلية[22].

وبالنسبة للطبيعة القانونية للسلعة، هل تشمل السلع المنقولة والعقارات معا أم لا؟

فإن المشرع الجزائري في هذا الصدد نص على أن السلعة كل شيء مادي دون تحديد هل هو منقول أم عقار وبالتالي فما سكت عنه القانون ولم يمنعه فهو جائز وبذلك فالعقارات يمكن أن تكون محلا لعقود الإستهلاك طالما كانت للغرض بالمفهوم الضيق، ويسري عليها أحكام قالنون حماية المستهلك من حيث الموضوع.

ويعد هذا إستدراك قانوني يحسب للمشرع عند إصداره قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، عكس ماكان عليه الحال في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الذي صدر تطبيقا للقانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث كان تعريف المرسوم التنفيذي للسلعة على أنها" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية [23]".

أما المشرع العماني فعند تعريفه السلعة نص على أمثلة لها يمكن القول معها أن العقارات تدخل ضمن مفهوم السلعة، خاصة مع التطور الحاصل في مجال السكنات والبناءات المختلفة، التي أصبحت منتجات صناعية جاهزة أو ما يعرف بالبناء الجاهز الذي تعتمده كثير من دول العالم حاليا لتسريع وتيرة الإنجاز.

2- الخدمة:

نص المشرع الجزائري على تعريف الخدمة بنص الفقرة 16 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها "....كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة..."

وكذلك عرفها المشرع العماني بنص الفقرة 05 من المادة 01 من قانون حماية المستهلك على أنها" كل عمل تقوم به جهة متخصصة مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة".

وبالتالي يمتد موضوع عقد الإستهلاك إلى الخدمات حسب تعريف المشرع للمستهلك، والتي تكون الإستفادة منها في شكل أعمال على أموال الأشخاص المادية المملوكة لهم سلفا، مثل أعمال الصيانة أو الإصلاح، ويمكن أن تتمثل في الخدمات التي يكون الشخص نفسه مستفيدا منها[24]، مثل عقود السياحة.

ويمكن أن تكون هذه الخدمات ذو طبيعة مادية مثل التنظيف، أو طبيعة مالية مثل القروض، أو طبيعة فكرية مثل الإستشارات القانونية، أو العلاج البيطري بالنسبة للحيوان المتكفل به وفقا للتشريع الجزائري.

غير أن المشرع الجزائري استثنى من الخدمات تسليم السلع من طرف البائع عند تعريفه للخدمة، طالما أن ذلك يخضع إلى نص المادة 364 من القانون المدني بالجزائري التي تنص على أنه " يلتزم البائع بتسليم الشيئ المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

ثالثا/ مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الطبيعة القانونية للعقد:

نص المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني **بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة**.....".

وكذلك المشرع العماني في تعريفه للمستهلك بنص المادة 01 على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري أو يستفيد من السلع والخدمات".

وبذلك نجد أن عقد الإستهلاك الذي يبرم بين المستهلك والمتدخل أو المزود يمكن أن يكون عقدا من عقود المعاوضة أي بمقابل سواءا كان هذا المقابل ثمنا معينا ومحددا كعقود البيع مثلا، أو كان هذا المقابل سلعة أخرى في إطار عقد المقايضة بين السلع، طالما أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المقابل في النص القانوني في عقد الإستهلاك، وكذلك الحال في التشريع العماني حيث يكون العقد من عقود المعاوضة، طالما أن المشرع العماني نص على أن المستهلك **يشتري**.

ويمكن أن يكون العقد من عقود التبرع أي حصول المستهلك أو الإستفادة مجانا من السلع والخدمات، مثل التبرع من طرف المتدخل أو المزود أو المعلن للسلع والخدمات للأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية.

وهو ما إتفق عليه المشرع الجزائري والعماني طالما أن الغرض هو حماية المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة، بغض النظر على طبيعة العقد أو مقابل الحصول على السلع والخدمات.

وبالرجوع إلى نص المادتين السابقتي الذكر في التشريع الجزائري والعماني بهذا الخصوص نجد أنه لامانع أن تكون هذه العقود بالإضافة إلى عقد المعاوضة الملزم لجانبين أن تكون عقدا ملزما لجانب واحد مثل طرق التسويق الحديثة التي تعتمد على الترويج للسلع والخدمات من خلال إعطاء المستهلك نماذج وعينات منها مجانا لتحفيزه على الشراء.

غير أنه مع تطور وسائل وأساليب التجارة، أدى إلى انتشار وتوسع التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت، وأصبحت من بين الوسائل التي يقتني من خلالها المستهلك متطلباته اليومية من السلع والخدمات وهو ما أدى إلى ظهور مفاهيم أخرى تتعلق **بالمستهلك الإلكتروني وعقود التجارة الإلكترونية، فما هو تأثير هذا التطور على مجال تطبيق قانون حماية المستهلك؟**

- **عقود التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك:**

يلاحظ من خلال سرعة التطور التكنولوجي لوسائل الإتصال والوسائط غير التقليدية في التعامل بين الأفراد ظهور التجارة الإلكترونية التي تتمثل في كافة الأنشطة التجارية للبضائع والخدمات التي تتم بإستعمال تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة إتصال دولية بإستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات لتنفيذ العمليات التجارية بين الأفراد[25].

حيث أصبحت هناك إلى جانب عقود المعاملات المدنية العادية، عقودا إلكترونية، ويقصد بالعقد الإلكتروني العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الأنترنت ويكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها، فينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب عن طريق التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد[26]. حيث يتم تداول السلع والخدمات بواسطته، ضمن دائرة أو سلسلة من الإجراءات يكون فيها المستهلك الإلكتروني هو أضعف حلقاتها[27].

وبما أن المستهلك في نطاق العقد التقليدي هو نفسه المستهلك في نطاق العقود الإلكترونية، فإنه من الضروري أن يتمتع بنفس الحماية المقررة أثناء إبرامه للعقود العادية، عند إبرامه للعقود الالكترونية مع مراعاة ما يتطلبه ذلك من إجراءات وقواعد خاصة تمتاز بها هذه العقود، نظرا لأن التعاملات في إطار التجارة الإلكترونية تختلف في كثير من الجوانب عن التجارة التقليدية ، بدءا من عملية الإتصال عبر الوسائل الإلكترونية وإنتهاءا بعملية تسليم السلع أو تقديم الخدمات.

ومن المقومات الأساسية لزرع الثقة والأمان لدى المتعاملين في التجارة الإلكترونية هو وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب يضع القواعد المنظمة لمختلف جوانبها في كافة المراحل.

وهذا ما حدا بكثير من التشريعات المقارنة لإصدار قوانين منظمة للتجارة الإلكترونية مثل القانون الإتحادي لعام 1999 المنظم للتجارة الإلكترونية، في الولايات المتحدة الأمريكية، وقانون التجارة والمعاملات الإلكترونية في إمارة دبي لعام 2002[28]، وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000[29].

ولم يحدد المشرع الجزائري والعماني نصوصا قانونية خاصة لحماية المستهلك في إطار عقود التجارة الإلكترونية المبرمة بين المتدخل أو المزود أو المعلن من أجل إقتناء مختلف السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك عبر الوسائط الإلكترونية على شبكة الأنترنت من كتب وأجهزة أو خدمات سياحية وبنكية، في كثير من الأحيان يصعب التنقل وتحمل تكاليف إضافية من أجل إقتنائها، فتكون عروض التجارة الإلكترونية ملاذا للمستهلك لتحقيق ذلك، وهو مايؤكد الحاجة إلى تحديد أحكام قانونية لهاته المعاملات توسيعا لمجال الحماية الخاصة لفئة المستهلكين[30]، وإن كان يمكن القول أن مجال تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك الجزائري والعماني لا يحده أي نص قانوني ويشمل التطبيق على العقود الإلكترونية، مع بعض إشكاليات الخصوصية التي ذكرناها سابقا.

خاتمة:

من خلال الدراسة التحليلية والمقارنة بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري وقانون حماية المستهلك في سلطنة عمان، يتضح لنا أن مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك في القانونين تتسم بالإتساع من حيث الطرف الأول في عقد الإستهلاك وهو المتدخل مثل ماجاء في التشريع الجزائري وأكثر إتساعا مه وشمولية في قانون حماية المستهلك العماني ليشمل المعلن عن السلع والخدمات.

ولعل هذا راجع إلى السعي لتحديدة أكبر نطاق من الحماية للمستهلك اتجاه هذا المحترف التي تتعدد نشاطاته التجارية وتزداد تطورا يوما بعد يوم.

وعلى العكس من هذا التوسع يقابله أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك عند تعريفه ضمن أحكام النصوص القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والعماني، يمكن تفسيره في تحقيق الغاية من وجود نصوص قانونية غير مألوفة في القواعد العامة تهدف إلى حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في مواجهة من هو أكثر منه خبرة وأقوى مركز مالي، بغية تحقيق التوازن للعقد.

أما من حيث الموضوع فنجد أن التشريعين الجزائري والعماني قد نصا على أن الأحكام القانونية تسري على جميع السلع سواء كانت منقولة أوعقارا وبمقابل أو مجانا، وكذلك الخدمات.

وفيما يخص مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث طبيعة العقد فإنه يشمل عقود المعاوضة سواءا الملزمة لجانبين أو العقود الملزمة لجانب واحد وكذا عقود التبرع .

غير أن هنالك جوانب مهمة في مجال تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك من الأحسن تدارك بعض القصور فيها، يمكن أن نلخص أهمها في التالي:

- النص على أحكام تتعلق بحماية المستهلك بالتشريع الجزائري والعماني في إطار عقود التجارة الإلكترونية، تتناسق مع طبيعة العقد الإلكتروني، لتفادي ما يثار من إشكالات قانونية تتعلق بالطبيعة الخاصة لهاته العقود.
- ذكر الغرض من اقتناء السلع والخدمات من طرف المستهلك صراحة في التشريع العماني من أجل تفادي الفهم الخاطئ وعدم تناسق أحكام القضاء في تحديد صفة المستهلك، ومن ثما مجال تطبيق القواعد والنصوص القانونية التي تعنى بحمايته.

- ضرورة النص على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتدخل في عملية الإعلان عن السلع والخدمات كطرف ممتعاقد مع المستهلك، بما يتوافق مع انتشار هاته التجارة حاليا في الجزائر كما هو عليه في قانون حماية المستهلك العماني.

- قائمة المراجع

- **أولا/ النصوص القانونية:**
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009، الصادرة في 2009/03/08.
- قانون حماية المستهلك العماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2002/81 المتعلق بإصدار قانون حماية المستهلك، المؤرخ في 28 أوت 2002، الجريدة الرسمية رقم 726 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2002.
- القانون الاتحادي رقم 64 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 2006/08/13، الجريدة الرسمية العدد 453، السنة السادسة والثلاثون، أوت 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الصادر بتاريخ 1990/01/30 الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في 1990/01/31.
- **ثانيا/المؤلفات**

- الدكتورعبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون مصر، طبعة 2009.
- الدكتورعبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2007.
- الدكتورالسيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، مصر 1986.
- الدكتورغسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد "دراسة مقارنة" منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2006
- الدكتورخالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية – دراسة مقارنة – الدار الجامعية، مصر طبعة 2007.
- الأستاذعبدلي حمزة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، قسم قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، السنة الجامعية 2012/2011.

- الدكتورعامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة الدار العلمية الدولية، لبنان، الطبعة الأولى 2002.
- الدكتورعبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت دار الفكر الجامعي، مصر ،الطبعة الأولى، 2006.

- **Les Ouvrages :**

- Michel torcho , protection des consommateur en matière de contrats a distance, directive euro 97/7 du 20/05/1997, Dalloz, 1999.
- Jean pierre pizzio, l'introduction de la notion de consommateur en droit francais, edition 1982.
- Annie Chamoulaud-Trapiers et Gulsen. Yildirim ,Droit des affaires : relations de l'entreprise commerciale, lexi fac, France,février2003 .

- **ثالثا / الرسائل الجامعية**
- الدكتورالعيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- الدكتورة مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة طبعة 2001.
- **رابعا/ المقالات**
- الدكتورة سي يوسف زاهية حورية ، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 2010/04
- الأستاذ عبدلي حمزة، تطور حماية المستهلك في التشريع الجزائري مقال منشور على موقع الشبكة الجزائرية لحماية المستهلك WWW.RAPPC.NET ، نوفمبر 2013.
- الدكتور نبيل محمد أحمد صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية"دراسة مقارنة" ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة 32 العدد02 ، جوان 2008 .
- **سادسا / مواقع الأنترنت**
- موقع الجريدة الرسمية www.joradp.dz
- موقع وزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz
- موقع الشبكة الجزائرية لحماية المستهلك www.rappc.net

[1] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009، الصادرة في 2009/03/08.

[2] الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2002/81 المتعلق بإصدار قانون حماية المستهلك، المؤرخ في 28أوت 2002، الجريدة الرسمية رقم 726 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2002.

[3] الدكتور عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، دار الفكر و القانون، مصر، طبعة 2009، ص26.

[4] Jean pierre pizzio, l'introduction de la notion de consommateur en droit francais, edition 1982, p 92.

[5] الدكتور عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2007، ص19.

[6] Annie Chamoulaud-Trapiers et Gulsen. Yildirim ,Droit des affaires : relations de l'entreprise commerciale, lexi fac, France,février2003 p114-115.

[7] الدكتورة سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 2010/04 ،ص187.

[8] د.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، مصر 1986، ص08.

[9] د. سي يوسف زاهية حورية ، نفس المرجع ، ص186.

[10] أنظر لأكثر تفصيل في هذا الأستاذ عبدلي حمزة، محاضرات في قانون حماية المستهلك، قسم قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، السنة الجامعية 2012/2011، ص02 ومايليها.

[11] د.غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد"دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى 2006 ص17.

[12] المادة 02 من القانون اللبناني رقم 659 الصادر في 10 فيفري 2005، المتعلق بحماية المستهلك. مشار اليه في كتاب د.غسان رباح، نفس المرجع، ص125.

[13] د.خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية – دراسة مقارنة – الدار الجامعية، مصر طبعة 2007، ص22.

[14] المادة 01 من القانون الاتحادي رقم 64 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 2006/08/13، الجريدة الرسمية العدد 453، السنة السادسة والثلاثون، أوت 2006.

[15] د.عبد المنعم موسى ابراهيم ، نفس المرجع ، ص21.

[16] د.العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص43.

[17] د.عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، لبنان، الطبعة الأولى 2002، ص12.

[18] د.مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص06.

[19] نص قانون حماية المستهلك العماني على حق المستهلك في الإختيار بموجب المادة 10، وكذلك كان من بين أهم الحقوق التي تناولتها مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 248/39 لسنة 1985.

[20] كما كان لهذه الحركة أثر في تطور تشريع حماية المستهلك.
أنظر لأكثر تفصيل في هذا الأستاذ عبدلي حمزة، تطور حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مقال منشور على موقع الشبكة الجزائرية لحماية المستهلكWWW.RAPPC.NET، نوفمبر 2013.

[21] الفقرة 08 من المادة 03، قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، المذكور سابقا.

[22] الدكتور عامر قاسم أحمد القيسي، نفس المرجع ، ص10.

[23] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، الصادر بتاريخ 1990/01/30 الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في 1990/01/31.

[24] الدكتور العيد حداد، نفس المرجع، ص37.

25 الدكتور خالد ممدوح ابراهيم ، نفس المرجع، ص08.

26 الدكتور نبيل محمد أحمد صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية"دراسة مقارنة" ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة 32 العدد02 ، جوان 2008 ، ص 170.

27 الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت ، دار الفكر الجامعي، مصر ،الطبعة الأولى ، 2006، ص 12.

28 د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ، ص 21.

29 د. نبيل محمد أحمد صبيح ، نفس المرجع ، ص 171..

[30] Michel torcho , protection des consommateur en matière de contrats a distance, directive euro 97/7 du 20/05/1997, Dalloz, 1999.